

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيشبي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعي : (ح. ج. ك. ر) - الامين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي اضافة الى مهامه وكيله المحامي (أ. ف. ع. ر).

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله المدير في الدائرة القانونية (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (ه. م. س).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٠١٧/١٤٠ / اتحادية) في عريضة دعواه بأن مجلس النواب العراقي أصدر القانون رقم (٤٥) في (٢٠١٣/١٢/٢) وأن القانون لم يراع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بأحكام المادة (٤/١٨) منه والمتضمنة عدم تولي المناصب العليا لحاملي الجنسية المزدوجة إلا بعد التخلص عن الجنسية المكتسبة وكذلك تعارضه مع احكام المادة (٩) الفقرة الرابعة من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وحيث ان المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي قد اغفلت او تعمدت عدم مراعاة او تطبيق المادة الدستورية اعلاه وكذلك تعارضها مع قانون الجنسية العراقي اعلاه من خلال عدم وضع شرط التخلص عن الجنسية المكتسبة للمرشح كشرط من الشروط الواجبة للترشح كعضو في مجلس النواب.

وحيث ان الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة مناطة الى المحكمة الاتحادية العليا استناداً الى احكام المادة (٩٣ / اولاً) من الدستور لذا فإنه يطعن بأحكام الفقرة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لتعارضها مع اصل المادة (٤/١٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (يجوز تعدد الجنسية للعربي وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفعاً التخلص عن أية جنسية اخرى مكتسبة) ومع احكام المادة (٤/٩) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والتي نصت على (لا يجوز للعربي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفعاً الا إذا



تخلى عن تلك الجنسية) ولكون المادة (٩) من قانون الجنسية قانون بحد ذاتها وبغية رفع التعارض مع قانون انتخابات مجلس النواب لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بألزام المدعي عليه بالإضافة شرط التخلي عن الجنسية المكتسبة للعربي الذي اكتسب جنسية أخرى للمادة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي كشرط من شروط العضوية لمجلس النواب مع تحويل المدعي عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة. اجاب وكيل المدعي عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/١٢/٢٧) طلبا فيها رد دعوى المدعي مع تحويله كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . لأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وردت في المادة (٩٣) من الدستور اذ وردت على سبيل الحصر لا المثال وحيث ان طلب المدعي بألزام مجلس النواب بالإضافة فقرة كذلك يعني تعديلاً لنصوص القانون وتدخلأً تشريعياً ويكون ذلك خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الموقرة . وبعد الاجابة على عريضة الدعوى واستناداً لاحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعي المحامي (أ.ف) بموجب وكيالتهم المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعي عليه الموظفان الحقوقيان (س.ط،ي) و(ه.م.س) بموجب وكيالتهم الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجتها مع تحويل المدعي عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعي عليه ما جاء في اللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى مع تحويل مصاريفها واتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علنا .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي في عريضة دعواه يطلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بألزام المدعي عليه رئيس مجلس النواب بالإضافة لوظيفته بالإضافة شرط التخلي عن الجنسية المكتسبة للعربي الذي اكتسب جنسية أخرى للترشح كعضو في مجلس النواب وذلك إلى المادة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ كشرط من شروط العضوية في المجلس بالإضافة إلى الشروط المطلوبة

كو^٧ مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٧ / اتحادية / اعلام

من المرشح لعضوية مجلس النواب أنسجاماً مع نص المادة (١٨ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها محددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وهو النظر في التشريعات الصادرة وأصدار الحكم بدستوريتها أو بعدم دستوريتها وليس تلك التي لم تصدر رغم نص الدستور على وجوب إصدارها أذ أن ذلك ليس من بينها اختصاصها أو إضافة نصوص قانونية على نصوص قانونية في القوانين النافذة وإن ما طلبه المدعى في دعواه يتطلب تعديلاً تشريعياً للمادة الثامنة من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ويكون ذلك من اختصاص مجلس النواب لذا ويكون النظر في دعوى المدعى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى من جهة الاختصاص مع تحمله مصاريف الدعوى واتعاب المحامية لوكيله المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س.ط.م.س) و(ه.م.س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً وتبلي عنناً في ٢٠١٨ / ٢ / ٥.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي